الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس
من تعليق تنفيذ عقوبة الإعدام إلى إلغائها

الوضع في المغرب الكبير

ألغت 146 دولة وإقليم في العالم عقوبة الإعدام في القانون، أو قامت بتعليق تنفيذها في الواقع

الدول التي ألغت عقوبة الإعدام لجميع الجرائم
الدول أو الأقاليم التي ألغيت فيها عقوبة الإعدام كليًا.
لا توجد

الدول التي أوقفت تنفيذ عقوبة الإعدام في الواقع
دولة أو إقليم تُبقي على عقوبة الإعدام لكنها لم تقم بتنفيذها منذ عشر سنوات، ولم تصوت ضد قرار الأمم المتحدة الأخير الداعي لتعليق عالمي لتنفيذ عقوبة الإعدام و/أو المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني*.
تونس والجزائر والمغرب وموريتانيا

الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام
الدول أو الأقاليم التي تطبق عقوبة الإعدام.
مصر وليبيا

** البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام*

ECPM
معًا ضد عقوبة الإعدام
بدعم مالي وبتمويل
من خلال الشراكة مع الاتحاد الأوروبي
NORWEGIAN MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
AFD AGENCE FRANÇAISE DE DÉVELOPPEMENT
PROJET SOUTENU PAR FONDATION DE FRANCE

من التعليق إلى الإلغاء، مرحلة معقّدة واجب تجاوزها

لم تنخرط بلدان المغرب الكبير لحدّ الآن في التوجّه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام؛ فلم تُقدم دولة واحدة في هذه المنطقة الجغرافية على إلغاء عقوبة الإعدام.
وتتقيد دول المغرب الكبير بوقف اختياري في الواقع. وكانت الجزائر والمغرب وعلّقتها موريتانيا في الواقع منذ عام 1993، وكانت موريتانيا قد أوقفتها منذ عام 1987، وتونس منذ عام 1991. وعلاوة على ذلك، لم تصوّت أيّ منها ضد قرار الأمم المتحدة الأخير الداعي إلى وقف عالمي لعقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني. كما ويبقى هذا التعليق مؤقتًا، لأنه لا يتمّ إلغاؤه حتمًا إلا بعد إدراجه في القانون. فمن الوارد العودة بين عشيّة وضحاها لتنفيذ عقوبة الإعدام. ولا يتعلق هذا التعليق بالإدانات. ففي هذه الدول الأربع، على سبيل المثال، لا يزال القضاة يصدرون أحكامًا بالإعدام.

في **الجزائر** صدرت 9 أحكام بالإعدام في سنة 2021، و4 في سنة 2019، وحكم واحد في سنة 2018، و27 حكمًا في سنة 2017، وأكثر من 50 في سنة 2016.
أما في **المغرب** فقد صدرت أحكام بحق 10 أشخاص بالإعدام في سنة 2021 ممن كانت أعمارهم تبلغ 11 عامًا في سنة 2020، و9 في سنة 2019، و10 في سنة 2018، و15 في سنة، 2017 و6 في سنة 2016.
وفي **تونس**، شهد عام 2021 ارتفاع عدد الأحكام بالإعدام ارتفاعًا حادًا، حيث أُبلغ عن إدانة 36 شخصًا، مقابل 8 أشخاص في عام 2020. ولا يزال عام 2019 رقمًا قياسيًا حيث حُكم على أكثر من 47 شخصًا بالإعدام؛ ويتجاوز هذا الرقم عدد أحكام الإعدام الصادرة في عام 2016 (44 شخصًا)، ولا سيما في عام 2017 (25 شخصًا) وعام 2018 (12 شخصًا). وأخيرًا، يُزعم أن أكثر من 60 حكمًا بالإعدام قد صدرت في **موريتانيا** في 2021، مقابل 10 أحكام في 2019، وأكثر من 5 في 2018 وأكثر من حكم واحد في 2017. ولم تكن بيانات عام 2020 متاحة.

ويشكّل إحراز تقدّم في بلدان المغرب الكبير حافزًا نحو إلغاء عقوبة الإعدام في كافّة المنطقة. غير أن السياق السياسي والأمني أعاق تحقيق تقدّمٍ في السنوات الأخيرة، ولا سيما اعتماد إصلاحات تشريعية.

ومع ذلك، لا تزال الجهات الفاعلة المحلية (البرلمانيون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والائتلافات الوطنية المناهضة لعقوبة الإعدام، والمحامون...) ملتزمة فعليًّا بإلغاء عقوبة الإعدام. وتعمل منظّمة ECPM وشركائها من أجل تعزيز التقدم نحو إلغاء هذه العقوبة في تونس والمغرب، وكذلك في الجزائر وموريتانيا.

الحجج التي تبرر الإلغاء

عقوبة الإعدام تهدد الحق في الحياة.

وهو حق لا يجوز المسّاس به بأي شكل من الأشكال حتى في حالة الخطر الداهم الاستثنائي المهدد لكيان الشعب.

وحسب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

«تؤكد الفقرة 6 من المادة 6 أنه يتعين على الدول الأطراف التي لم تلغ لحد الآن عقوبة الإعدام بشكل تام أن تلتزم بصورة لا رجعة فيها بالإلغاء التام لعقوبة الإعدام في الواقع والقانون في المستقبل المنظور. لا تتوافق عقوبة الإعدام مع الاحترام الكامل للحق في الحياة، وهي في آن واحد أمر مستحسن وضروري لتعزيز الكرامة الإنسانية والتحقيق التدريجي لحقوق الإنسان. يتعارض مع موضوع وهدف المادة 6 أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات للزيادة بحكم الأمر الواقع في عدد الحالات المستوجبة للنطق بعقوبة الإعدام وكذلك تفاقم استخدامها لهذه العقوبة، والتخفيض في عدد حالات العفو والحط من العقوبة. »

«يجب فهم مصطلح "الجرائم الأشد خطورة" فهمًا تقييديًا بحيث تقتصر على الجرائم بالغة الخطورة التي تخص القتل العمد. أما الجرائم التي لا تؤدي إلى الوفاة بشكل مباشر أو متعمد، مثل الجرائم المتصلة بالمخدرات، والشروع في القتل، والفساد، وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية [والسياسية]، والسطو المسلح، وأعمال القرصنة، والاختطاف، والجرائم الجنسية، رغم طبيعتها الخطيرة، لا يمكن أبدًا أن تبرر فرض عقوبة الإعدام بموجب المادة 6. وفي نفس الاطار، لا يمكن أن يبرر فرض عقوبة الإعدام وجود درجة محدودة من المشاركة أو التواطؤ، حتى في ارتكاب أخطر الجرائم، مثل توفير الوسائل المادية لارتكاب جريمة القتل. والدول الأطراف ملزمة بمراجعة قوانينها الجنائية باستمرار لضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تندرج ضمن الجرائم الأكثر خطورة. »

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،
التعليق العام رقم 36 على المادة 6 من العهد الدولي
بشأن الحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالحق في الحياة،
CCPR/C/GC/36، 2019

عقوبة الإعدام قاسية وغير إنسانية ومهينة.

يعيش المحكوم عليهم بالإعدام في خوف دائم من القتل، وكثيرًا ما تستمر هذه الحالة من الإرهاب لمدة تتراوح بين عشرين وثلاثين عامًا، ولا سيما في البلدان التي أوقفت التنفيذ بشكل مؤقت.

عقوبة الإعدام وليس العدالة.

بل هي انتقام يديم دوّامة العنف والمعاناة، في حين أن العدالة تهدف إلى الإصلاح وإعادة التأهيل.

عقوبة الإعدام غير قابلة للمراجعة.

قد يرتكب النظام القضائي أخطاء؛ إذ يمكن أن يُحكم على إنسان بريء بالإعدام.

عقوبة الإعدام ليست رادعة.

فهي لا تجعل المجتمع أكثر أمانًا بل على العكس تمامًا.

عقوبة الإعدام تمييزية.

فهي تُستخدم على وجه الخصوص ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية موصومة (المهاجرون، أو المثليون، أو المجموعات الإثنية أو الدينية، أو المصابون باضطرابات عقلية...).

عقوبة الإعدام ليست عادلة.

فالوضعية الاجتماعية والاقتصادية لشخص محكوم عليه بالإعدام يكون لها تأثير قبل وقوع الجريمة وأثناء إجراءات التقاضي. وتؤثر هذه الوضعية على الحكم، وتترتب عنها عواقب وخيمة بالنسبة لأسرة الشخص المدان أثناء إدانته، وأثناء فترة احتجازه، وربما بعد تنفيذ الحكم.

الالتزامات الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 6: « *1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. 2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات. 5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.* »

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

المادة 1: « *1. لا يُعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. 2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.* »

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير مؤقت للمقرر الخاص عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (UN Doc. 9 غشت/أوت/أغسطس 2012، الفقرة 72: « *الدول والسلطات القضائية تعتبر عقوبة الإعدام بحد ذاتها انتهاكًا لحظر التعذيب.* »

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب

المادة 3: «*تُنشئ أو تعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية).* »

اتفاقية حقوق الطفل

المادة 37: «*تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.* »

المصادقة على المعاهدات الدولية

البلد:	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية حقوق الطفل	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته
الجزائر	1989	لا	1989	لا	1993	1987	2003
تونس	1969	لا	1988	2011	1992	1983	لا
المغرب	1979	لا	1993	2014	1993	لا	لا
موريتانيا	2004	لا	2004	2012	1991	1986	2005

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 4: « *لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية.* »

الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

المادة 5-3: «*لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال.* »

قرار يدعو إلى وقف اختياري عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام

تطور عمليات التصويت

في سنة 2020، لم يكن هناك أي تطور في تصويت الدول. وقد دأبت الجزائر على التصويت لصالح القرار منذ عام 2007. ولم تصوت ضد القرار سوى دولة واحدة في المنطقة هي موريتانيا سنة 2007. ومنذ ذلك الحين، امتنعت الدول المذكورة عن التصويت أو صوتت لصالحه. وقد دأبت تونس، التي امتنعت عن التصويت في الأعوام 2007 و2008 و2010، على التصويت لصالح القرار منذ عام 2012.

لا تصوت جميع الدول بما يتفق مع ظروفها. وعلى الرغم من أن الجزائر تصوت باستمرار مؤيدة للقرار منذ عام 2007 وتشارك في رعايته مع الدول الأخرى، فإنها لم تتخذ حتى الآن أي تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد الوطني. وتستمر موريتانيا والمغرب في الامتناع عن التصويت على الرغم من وقفهما الاختياري بحكم الواقع منذ أكثر من عشر سنوات. وعلى الرغم من التصويت المنتظم لصالح القرار منذ عام 2012، فقد اعتمدت تونس في عام 2015 قانونًا لمكافحة الإرهاب يوسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام (القانون الأساسي رقم 2015-26 المؤرخ 7 أغسطس/أوت/غشت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال).

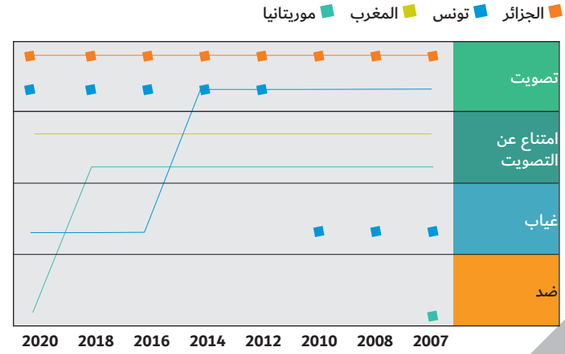

الاستعراض الدوري الشامل
الدورة 3

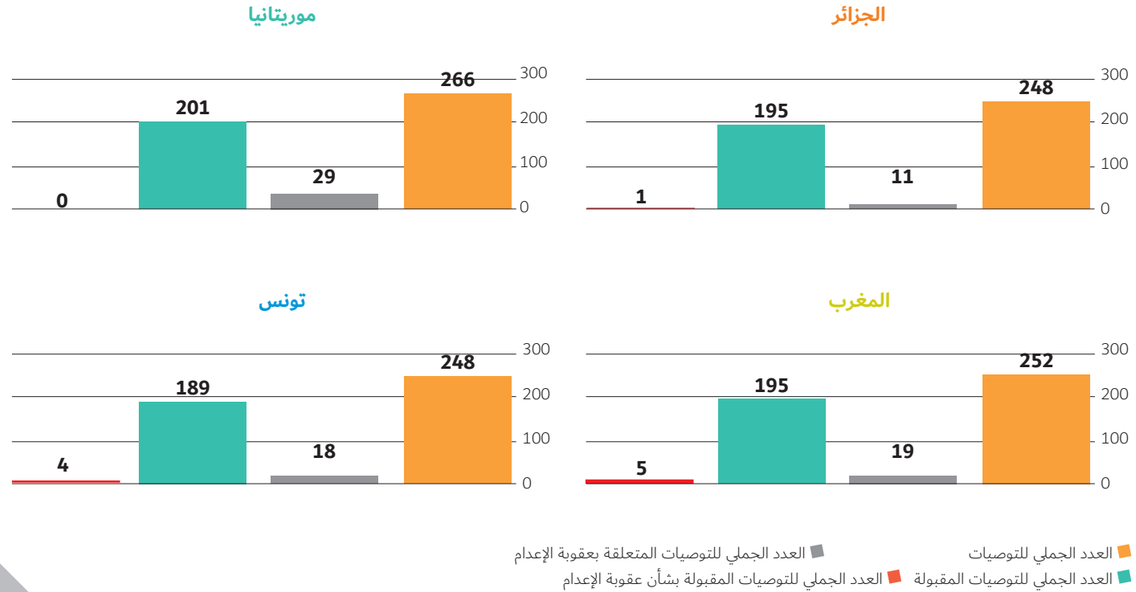

الدساتير والحق في الحياة

دساتير المغرب والجزائر وتونس تحمي صراحةً الحق في الحياة وفقًا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن الوضع مختلف فيما يتعلق بدستور موريتانيا.

الجزائر

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصيغته المنقحة بالمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ 15 سبتمبر/شتنبر 2020 (الجريدة الرسمية رقم 54 بتاريخ 16 سبتمبر/شتنبر 2020).
المادة 38 — الحق في الحياة حق أصيل للإنسان ويجب أن يحميه القانون. ولا يجوز حرمان أي شخص من ذلك إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

المغرب

الظهير رقم 1-11-91 بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز/يوليو 2011) الذي صدر فيه نص دستور المملكة المغربية (الجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليوز/يوليو 2011).
الفصل 20 — الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق.

موريتانيا

دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
المادة 13 — تصون الدولة شرف المواطن وحياته الشخصية وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته. يمنع كل شكل من أشكال العنف المعنوي والجسدي.

تونس

دستور الجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، 17 أوت/أغسطس 2022).
المادة 24 — الحق في الحياة مقدس. ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

أحكام تشريعية تنص على الإشراف على تطبيق عقوبة الإعدام

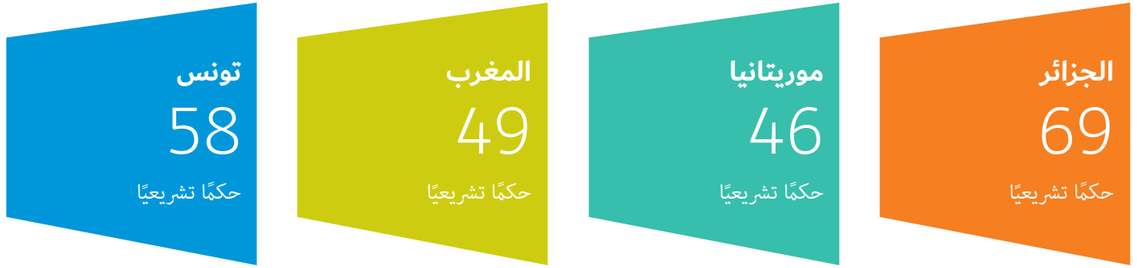

تطبيق عقوبة الإعدام

عدد المحكوم عليهم بالإعدام

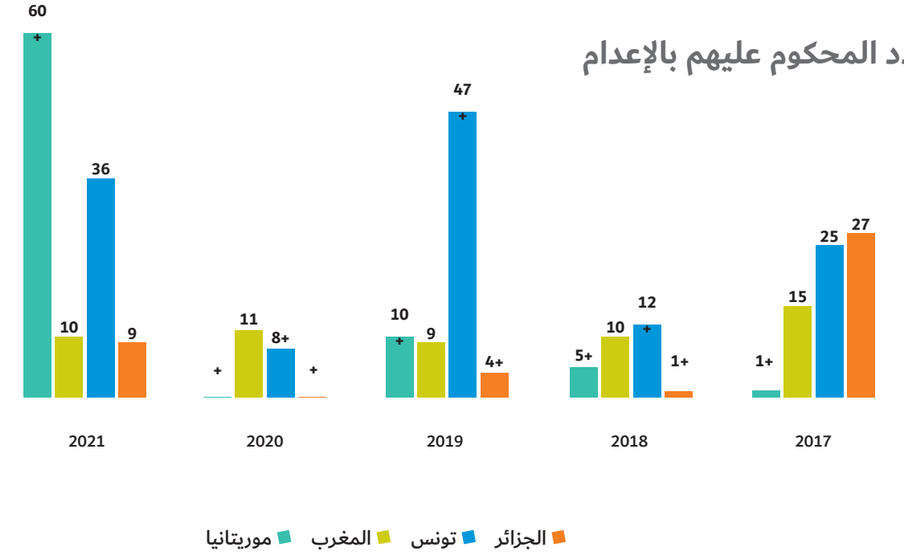

عدد الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام

في سنة 2021، أفادت التقارير بأن الجزائر كان بها أكثر من 1000 شخص محكوم عليهم بالإعدام وبين عامي 2020 و2021، تضاعف عدد أحكام الإعدام في تونس أربع مرات. وبين 2016 و2017، تضاعف عدد أحكام الإعدام 3 مرات في المغرب.

وعلى الرغم من عدم وجود بيانات موثوقة، تجدر الإشارة إلى أن عدد أحكام الإعدام قد تضاعف 6 مرات بين عامي 2019 و2021 في موريتانيا.

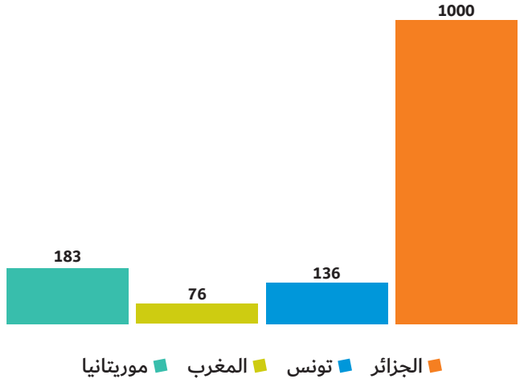

مراحل الانتقال إلى إلغاء
عقوبة الإعدام

على الصعيد الدولي:

التصويت لصالح قرار الأمم المتحدة الداعي إلى وقف اختياري عالمي بشأن تطبيق عقوبة الإعدام.

الالتزام بالتحرك نحو إلغاء عقوبة الإعدام مع الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، على سبيل المثال من خلال قبول التوصيات في هذا الاتجاه، لا سيما خلال الاستعراضات الدورية الشاملة.

المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام.

تعزيز الحوار داخل المنظمات الإقليمية والدولية.

العضوية فى المنظمات الإقليمية والدولية

	اتحاد المغرب العربي	جامعة الدول العربية	الاتحاد الأفريقي	المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل	الأمم المتحدة	منظمة التعاون الإسلامي
الجزائر	×	×	×		×	×
المغرب	×	×	×		×	×
موريتانيا	×	×	×	×	×	×
تونس	×	×	×		×	×

على الصعيد الوطني:

حماية الحق في الحياة صراحة في الدستور.

التقليص في عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في التشريع.

إضفاء الطابع الرسمي على وقف تنفيذ أحكام الإعدام بتكريسه في القانون أو بقرار من سلطة شرعية.

تحويل جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات أخرى.

ضمان احترام حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام في جميع مراحل التقاضي.

ضمان حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.

ضمان الحق في زيارة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، ولا سيما من قبل البرلمانيين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، ومنظمات المجتمع المدني.

نشر بيانات شفافة حول عدد أحكام الإعدام وعدد المحكوم عليهم بالإعدام ومكان احتجازهم وأسباب أحكامهم.

تشجيع المناقشة الوطنية بشأن مسألة الإلغاء.

ecpm@ecpm.org

www.ecpm.org

جمعية معًا ضد عقوبة الإعدام (ECPM)

@AssoECPM

@ecpm_asso

www.tudered.ma

Tudert

صدر هذا المنشور بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي والجمعية الفرنسية للتنمية ومؤسسة فرنسا والنرويج.

وتقع مسؤولية مضمونه على عاتق جمعية "معًا ضد عقوبة الإعدام" (ECPM) فقط، وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي والوكالة الفرنسية للتنمية ومؤسسة فرنسا والنرويج.